

نموذج طلب إعادة تصحيح ورقة إجابة اختبار نهائي

(يرجى قراءة الضوابط والإجراءات المنظمة لإعادة التصحيح الموضحة في الصفحة الثانية قبل تعبئة الطلب)

سعادة رئيس قسم:	المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أرجو التكرم بالموافقة على طلب إعادة تصحيح ورقة إجابتي للاختبار النهائي للمقرر الموضح أدناه، وذلك للمبررات الآتية:	
.....	
.....	

أولاً: بيانات الطالب (تعبأ من الطالب مقدم الطلب)			
اسم الطالب الرباعي	الرقم الجامعي		
رقم الجوال	العام الجامعي	١٤ / ١٤ هـ	
الفصل الدراسي	تاريخ الاختبار النهائي	١٤ / / هـ	
رمز ورقم المقرر	اسم المقرر		
الشعبة	اسم أستاذ المقرر		
الدرجة والتقدير الحاليان	هل سبق لك تقديم طلبات إعادة تصحيح لمقررات أخرى؟	☐ نعم (عددتها:) ☐ لا	

إقرار الطالب: أقر بأنني اطلعت على الضوابط والإجراءات المنظمة لإعادة التصحيح الموضحة في الصفحة الثانية، وأتني على علم بأن نتيجة إعادة التصحيح قد تكون درجة أقل من الدرجة الحالية، وأن ما تقرره الجهة المختصة هو المعتمد نهائياً.		
اسم الطالب:	التوقيع:	التاريخ: ١٤ / / هـ

ثانياً: إفادة أستاذ المقرر عن سلامة التصحيح والرصد (تعبأ من أستاذ المقرر بناءً على طلب رئيس القسم)		
درجة الأعمال الفعلية	درجة الاختبار النهائي	
الدرجة النهائية للمقرر		
الإفادة	☐ تم التأكد من صحة التصحيح والرصد، ولا يوجد ما يستوجب التعديل. ☐ يوجد خطأ في التصحيح أو الرصد، والدرجة الصحيحة هي: (تفضل النتيجة بموجب "نموذج تعديل النتيجة" أو النظام الأكاديمي الإلكتروني).	
اسم أستاذ المقرر:	التوقيع:	التاريخ: ١٤ / / هـ

ثالثاً: إجراء رئيس القسم (تُنجز خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب)	
☐ تم اطلاع الطالب على ورقة إجابته ومقارنتها بالإجابة النموذجية المحفوظة في ملف المقرر، وأبدى رضاه عن الدرجة التي حصل عليها، ويحفظ الطلب. توقيع الطالب بالمعلم والرضا: التاريخ: ١٤ / / هـ	
☐ لم يبد الطالب رضاه عن سلامة التصحيح، وعليه تم تشكيل لجنة من عضوين من أعضاء هيئة التدريس بالقسم ليس من بينهما أستاذ المقرر:	
د/	التوقيع:
د/	التوقيع:
تاريخ تشكيل اللجنة: ١٤ / / هـ (تُنجز اللجنة عملها وترفع تقريرها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التشكيل)	
تقرير اللجنة	☐ يُوصى بتعديل درجة الطالب إلى: ☐ تم التأكد من صحة التصحيح والرصد، ولا يوجد ما يستوجب التعديل.
قرار رئيس القسم	الدرجة النهائية: التقدير: (تفضل النتيجة بموجب "نموذج تعديل النتيجة" أو النظام الأكاديمي الإلكتروني).
إبلاغ الطالب	تم إبلاغ الطالب بالقرار بتاريخ: ١٤ / / هـ ☐ إلكترونياً ☐ كتابياً
رئيس القسم:	التوقيع:
التاريخ: ١٤ / / هـ	
ملاحظة: في حال كون رئيس القسم هو أستاذ المقرر، يقوم وكيل الكلية المختص بالإجراءات أعلاه نيابة عن رئيس القسم.	

ضوابط وإجراءات إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات النهائية

المادة السادسة والثلاثون من [لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية ٢٠٢٢م](#)

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتكون ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات النهائية كالتالي:

١. يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته خلال خمسة عشرة يوماً من اعتماد نتيجة الاختبار النهائي للمقرر محل الطلب إلى رئيس القسم الذي يتولى تدريس المقرر.

٢. يطلب رئيس القسم إفادة مكتوبة من أستاذ المقرر، وفي حال وجود خطأ يتم تعديل النتيجة بموجب نموذج تعديل النتيجة، وفي حال الإفادة بسلامة التصحيح، يقوم رئيس القسم بإطلاع الطالب على ورقة إجابته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار، وفي حال رضا الطالب عن درجته التي حصل عليها يقوم بالتوقيع على ذلك، ومن ثم يقوم رئيس القسم بحفظ الطلب، على أن يتم إنهاء الإجراءات السابقة خلال خمسة أيام عمل من استلام الطلب، وفي حال عدم رضا الطالب من سلامة التصحيح، فيتم إتباع التالي:

أ. يُشكل رئيس القسم لجنة من عضوين من أعضاء هيئة التدريس في القسم ليس من بينهما أستاذ المقرر، وترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس القسم لاتخاذ القرار بتعديل درجة الطالب أو بعدم صحة التعديل، على أن يتم هذا الإجراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تشكيل اللجنة، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار من قبل رئيس القسم.

ب. في حال كون رئيس القسم هو أستاذ المقرر يقوم وكيل الكلية المختص بالإجراءات السابقة نيابة عن رئيس القسم.

٣. عند عدم قبول الطالب بالقرار يجوز له التظلم رسمياً إلى عميد الكلية التي تتولى تدريس المقرر متضمناً أسباب ومبررات تقديم الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه إلكترونياً أو كتابياً بنتيجة إعادة التصحيح، على أن يعرض التظلم على مجلس الكلية في أول جلسة انعقاد له بعد تقديم الطالب للتظلم.

٤. يجوز لمجلس الكلية في حال عدم قبول تظلم الطالب أن يصدر قراراً مسبباً لعدم القبول، وفي حال موافقة مجلس الكلية على إعادة التصحيح، يُشكل لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ليس من بينهم أستاذ المقرر، ولا أعضاء اللجنة السابقة، لإعادة تصحيح أوراق الإجابة والرفع بالتقرير خلال خمسة أيام عمل من تاريخ قرار تشكيلها، ويعرض التقرير على المجلس للبت فيه في أول جلسة انعقاد تالية، ويكون قرار المجلس نهائياً بعد اعتماد محضر الجلسة من صاحب الصلاحية.

لقد اطلع على الضوابط والإجراءات المنظمة لإعادة التصحيح، بما فيها استحقاقه لدرجة وتقدير أقل من الدرجة والتقدير الحاليين.

التاريخ: / / ١٤ هـ

التوقيع:

الاسم: